

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٣/١٤/٢٠٠٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لجمعية الصداقة المصرية التشيكية التى تم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٣/١٢/٢٠٠٣ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة مديرة إدارة التسجيل بالإدارة المركزية للجمعيات ؛

قرر :

أولاً - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الصداقة المصرية التشيكية ، ليصبح التعديل كالاتى :

المادة ١٦ - قيمة الاشتراك السنوى للعضو (العامل / المنتسب / الفخرى) خمسة وسبعون جنيهاً يؤدي سنوياً / شهرياً بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

ثانياً - يتم قيد هذا التعديل بالسجل الخاص به ، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

١ / إبراهيم محمد الطوضى